

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب عبدا فجنى عليه جناية .

فصل : وإن غصب عبدا فجنى عليه جناية مقدرة الدية فعلى قولنا ضمان الغصب ضمان الجناية الواجب أرش الجناية كما لو جنى عليه من غير غصب فنقضته الجناية أقل من ذلك أو أكثر وإن قلنا : ضمان الغصب غير ضمان الجناية وهو الصحيح فعليه أكثر الأمرين من أرش النقص أو دية ذلك العضو لأن ضمان كل واحد منهما وجد فوجب أكثرهما ودخل الآخر فيه فإن الجناية واليد وجدا جميعا فإن غصب عبدا يساوي ألفا فزادت قيمته فصار يساوي ألفين ثم قطع يده فنقص ألفا لزمه ألف ورد العبد لأن سبب زيادة السوق مع تلف العين مضمونة ويد العبد كنصفه فكأنه بقطع يده فوت نصفه فكأنه بقطع يده فوت نصفه وإن نقص ألفا وخمسائة وقلنا : الواجب ما نقص فعليه ألف وخمسائة ويرد العبد وإن قلنا ضمان الجناية فعليه ألف ورد العبد فحسب وإن نقص خمسائة فعليه رد العبد وهل يلزمه ألف أو خمسمائة ؟ على وجهين